

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤

بشأن أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :
وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ بمنع العاملين بالدولة علاوة خاصة :

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الاشتراك المتغير
في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات المعروضة علينا

بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣ :

قرار:

(المادة الأولى)

تعتبر العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام
بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير .
ويسرى حكم الفقرة السابقة على العلاوة المماثلة التي يقررها صاحب العمل
في القطاع الخاص ، وذلك في حدود النسبة المنصوص عليها في هذا القانون متى توافرت
الشروط الآتية :

١ - قيام صاحب العمل باخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بنسخة من القرار

الخاص بمنع العلاوة في ميعاد غايته ٢٠٠٤/٨/١٥

٢ - أداء الاشتراكات عنها مع الاشتراكات المستحقة عن أجور شهر يوليو ٢٠٠٤
في ميعاد غايته ٢٠٠٤/٨/١٥

٣ - أن يكون صاحب العمل منتظمًا في سداد الالتزامات المستحقة عليه للهيئة
حتى تاريخ تقرير هذه العلاوة .

وفي حالة إخلال صاحب العمل بأيٍ من هذه الشروط تعتبر هذه العلاوة عنصراً
من عناصر الأجر المتغير اعتباراً من أول يناير التالي لتاريخ تقريرها .

(المادة الثانية)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه إلى أجر
الاشتراك الأساسي اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٩ ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى
لهذا الأجر في تاريخ الضم ، وما زاد على هذا الحد يعتبر جزءاً من أجر
الاشتراك المتغير .

(المادة الثالثة)

يراعى في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الاشتراك الأساسي عند تحديد أجر
تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة
أو العجز أو الوفاة ، ما يلى :

١ - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجور التي أديت
على أساسها الاشتراكات تضاف العلاوة إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة
العلاوة إلى أجر الاشتراك الأساسي .

٢ - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الاشتراك الأخير تتم التسوية على أساس الأجر المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك ، ويسري هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الاشتراك الأخير مضافاً إليه علاوة أو أكثر .

٣ - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر المنصوص عليه في البندين (١ ، ٢) تضاف إلى أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الاشتراك الأساسي وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

ويسري حكم البندين (٢ ، ٣) في شأن حالات انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .
ويراعى في تطبيق البندين (١ ، ٣) ألا تزيد قيمة العلاوة التي يتم إضافتها على ٢٥ جنيهاً شهرياً .

وفي جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ انتهائه خدمته .

(المادة الرابعة)

تدخل العلاوة التي تم إضافتها لأجر الاشتراك الأساسي ضمن فترة المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات اعتباراً من تاريخ إضافتها للأجر المشار إليه ، وذلك في تحديد الحقوق الآتية :
- المعاش المبكر .

- تعويض الدفعة الواحدة المستحق وفقاً للمواد أرقام (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والمادة رقم (٩٩) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه .

- المكافأة ، وذلك ببراءة استبعاد العلاوة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقاً للمادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه إذا لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة .

- معاش العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل .

- تعويض العجز نتيجة إصابة عمل .

- التعويض الإضافي .

كما يسرى حكم هذه المادة على حالات الاستحقاق المنصوص عليها في المادة الثالثة إذا لم يكن المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ انتهاء خدمته .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي